مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (١١) لسنه ٢٠٠٠
بشـــأن
تذليل الصعوبات التي تواجه المديريات في تحصيل مستحقات نقابة المهن الزراعية تنفيذا للقانون ٨٨ لسنه ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون ٣١ لسنه ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية وقرار السيد وزير الزراعة رقم ١١٥٠ لسنه ١٩٩٧

سبق للمصلحه وان أصدرت كتابها الدوري رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٨ المتضمن كافه التعليمات الخاصة بعمليه تحصيل مستحقات نقابة المهن الزراعية من ثمن بيع الوحدات القياسية والتقاوي والشاتلات لصالح صندوق المعاشات والإعانات وذلك نظير عمولة تحصيل ١٠٥ لقاء قيام أجهزه الضرائب العقارية بتحصيل مستحقات النقابة ٠

ونظرا لما تلاحظ من وجود صعوبات تعوق التحصيل ٠

وتذليلا لتلك الصعوبات فقد وافق السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي في ٢٠٠٠/١٠/١٤ علي مقترحات المصلحة المتمثلة في :

أولا : تحصيل نسبه ٥% زيادة عن المتفق عليه كعمولة تحت بند مطبوعات وخلافه على تحصل من المنبع من المبالغ المحصلة بمعرفة الضرائب العقارية اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/١ وسوف (تتولى المصلحة خصم هذه النسبة من المبالغ التي ترد أليها من المديريات لحساب النقابة) ٠

ثانيا : تجمع المبالغ المستحقة الأقل من ١ جنيه وتحصل مره واحده في العام حيث يوجد في السنه الواحدة عر وات مختلفة وذلك بدلا من تحصيلها كل موسم ٠

ثالثا : يتم الرجوع ألي مديريات الزراعة للتنسيق في هذا الشان وسوف تقوم وزاره الزراعة بإرسال كتاب دورى لمديريات الزراعة بشأن مراعاة الدقة في البيانات المرسلة ألي أجهزه الضرائب العقارية ٠

وتلقاء هذا الحافز فان المصلحة تنبه علي جميع العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بدقه ألي جانب التعليمات الواردة بكتاب دورى المصلحة ٢٣ لسنه ١٩٩٨ بلوغا ألي زيادة نسبه التحصيل ٠

رئيس المصلحة

تحريرا في : ٢٠٠٠/١١/٢٢

(محمود سامي شرشر)

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

السيد الأستاذ/ مدير عام الإداره العامة للشئون القانونية
(إدارة الصياغة والفتوى) بمصلحه الضرائب العقارية

تحيه طيبه وبعد ،،،

إيماءً إلي كتاب سيادتكم رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى جواز وتطبيق الإعفاء الوارد بالمادة (١١) من ق ١٣٦ لسنه ٨١ في ظل ق ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ من عدمه ٠

نتشرف بالإفادة بأنه وفقا للتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٨) لسنه ١٩٨٣ والمادة الثانية من مواد الإصدار للقانون ١٨٧ لسنه ٩٣ فإن المباني التي أنشئت أو تنشأ من ١٩٧٧/٩/٩ فإنها تُعفي من ضريبة المباني وملحقاتها اعتبارا من سنه ١٩٨٢ وبالتالي فإن أرادتها لاتدخل في وعاء الضريبة العامة علي الدخل اعتبارا من سنه ١٩٨٢ ولاتدخل في وعاء الضريبة الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين من إيرادات العقارات المبنية اعتبارا من سنه ١٩٩٤ وذلك بشرط ألاتكون من المباني الفاخرة أو المستغلة مفروشة أو فنادق أو بنسيونات ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في : / /٢٠٠٠

مدير عام الإدارة العامة لبحث ضرائب الدخل

(عفت عزمي عزيز)

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

السيد الأستاذ/ مدير عام مديريه الضرائب العقارية بمحافظه

تحيه طيبه وبعد ،،،

المسطر بعالية صورة ما ورد من السيد الأستاذ / مدير عام الإداره العامة لبحوث ضرائب الدخل بمصلحه الضرائب بشأن مدى جواز تطبيق الإعفاء الوارد بالمادة (١١) من ق ٨١/١٣٦ في ظل ق ١٨٧ / ١٩٩٣ .

برجاء التنبيه إلي التنفيذ بكل دقه ...

تحريرا في : / ٣ / ٢٠٠٠

مدير عام الشئون القانونية

(احمد درويش)